

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٠٣٥٤ لسنة ٢٠٠٦

في شأن إنشاء نقطة شرطة زاوية عبد القادر

تبع قسم شرطة العاشرية بمديرية أمن الإسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقري وتحديد نطاق المحافظات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء أقسام ومراكم الشرطة وتعديلاته :
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٦٤ لسنة ١٩٩٠ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
الإسكندرية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة
بعن طريق الأجهزة الوزارية في بعض الوظائف وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المزدوجة ٢٠٠٦/٦/٢٥ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المزدوجة ٢٠٠٦/٨/١٤ :

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمديرية أمن الإسكندرية نقطة شرطة بمسمي «نقطة شرطة زاوية عبد القادر»
تبع قسم شرطة العاشرية ، ويكون مقرها شياخة زاوية عبد القادر ، وتكون مكوناتها
الإدارية وحدودها الجغرافية على النحو التالي :
المكونات الإدارية :
شياخة زاوية عبد القادر .

الحدود الجغرافية :

الحد الشمالي : شارع أسفلتى متفرع من الطريق الصحراوى يسمى شارع عفيفى موتورز وهو الحد الفاصل لشياخة عبد القادر وشياخة العامرة .

الحد الجنوبي : شارع البتروكيماويات المتفرع من الطريق الصحراوى عند مدخل عبد القادر وحتى كويرى البحري ومصرف غرب الترباوية المؤدى إلى زاوية عبد القادر .

الحد الشرقي : الحدود الإدارية لشياخة مرغم عند مدخل عبد القادر وشارع البتروكيماويات .

الحد الغربى : الحدود الإدارية لشياخة النهضة ثان ومعسكر البحري حتى مزلقان السكة الحديد وأرض قضاة ملك القوات المسلحة بحرى السكة الحديد حتى شارع مدخل مدينة مبارك المتفرع من الطريق الصحراوى .

مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلقى ما يخالفه ، وينشر فى الرقان المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحرير فى ٦/٨/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى